

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 30 أكتوبر 1989
والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 8 فيفري 1990
والصادر بالمرأئد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 12 المؤرخ في 13 فيفري
1990.

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 12 فيفري
1991 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 11 مارس
1991 والصادر بالمرأئد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 19
و22 مارس 1991.

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 5 نوفمبر 1993
والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 29 نوفمبر 1993
والصادر بالمرأئد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 93 المؤرخ في 7 سبتمبر
1993.

وعلى الإتفاق الإطاري حول مراجعة الإتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 2
أفريل 1996 بين الإتحاد العام التونسي للشغل والإتحاد التونسي للصناعة
والتجارة والصناعات التقليدية

تم الإتفاق على ما يلي :

الفصل الأوّل - تم تنقيح الفصول 5 و6 و8 و9 و12 و33 و42 و48 و49 من
الإتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 5 (جديد) - استقبال النواب النقابيين

يقع إستقبال نواب المنظمة النقابية المعنية بالأمر والذين لهم نيابة قانونية
صحيحة من طرف المؤجر عندما يطلبون ذلك ويقدم طلب المقابلة كتابيا وينص
على موضوعها.

ولا تتم المقابلة بين المؤجر ونواب هيكل المنظمة النقابية المركزية إلا بحضور
نائب عن منظمة أصحاب العمل.

وفي صورة تغيب النائب عن منظمة أصحاب العمل عن موعد عقد الجلسة
تنعقد الجلسة بصورة قانونية.

الفصل 6 (جديد) - تمثيل العملة بالمؤسسات . اللجنة الإستشارية للمؤسسة
ونواب العملة.

يخضع تمثيل العملة بالمؤسسات لاحكام مجلة الشغل وللأمر عدد 30 لسنة
1995 المؤرخ في 9 جانفي 1995.

وتحدّد طرق انتخاب ممثلي العملة باللجنة الإستشارية للمؤسسة ونواب
العملة وفقا لاحكام الأمر سابق الذكر وللمقتضيات التالية :

يتولى المؤجر إعلام العملة بتنظيم الإنتخابات عن طريق التعليق كما يعلم بذلك
كتابيا نقابة المؤسسة.

وتقدّم الترشيحات لعضوية اللجنة مباشرة من طرف العملة. ولنقابة المؤسسة
تقديم قائمة مرشحيها لهذه العضوية، وفي هذه الحالة يكون أحد عضوي المكتب
الإنتخابي الممثلين للعملة من نقابة المؤسسة.

الفصل 8 (جديد) - مقاييس الإنتاج

يقع الإتفاق على مقاييس الإنتاج ضمن لجنة فنية متناصفة على مستوى كل
فرع من النشاط أو كل مؤسسة.

حدّدت مقاييس الإنتاج بالنسبة للمخابز العصرية وكذلك في المخابز التقليدية
ذات فرنين بستة أكياس ونصف خلال ثمانين ساعات عمل ولقريق يتكون من
رئيس فرن وعجان ووزّان وممرّر لوحات.

وإذا ما تجاوز الإنتاج ستة أكياس ونصف، فإنه يتم تكوين فريق ثاني تكون
تركيبته حسب إنتاج الخبزة. فإذا كان الإنتاج أقل أو مساويا لأربعة أكياس
ونصف، فإن الفريق يتكون من ثلاثة عمال (رئيس فرن، عجّان، وزّان)، وإذا كان
الإنتاج يتجاوز أربعة أكياس ونصف ولا يتجاوز ستة أكياس ونصف، فإن الفريق
الفني يتركب من أربعة عمال.

وبالنسبة للمخابز العصرية وكذلك المخابز التقليدية ذات فرنين والتي تنتج
أربعة أكياس ونصف فما أقل وخلال ثمانين ساعات عمل، فإن الفريق الفني يتركب
من ثلاثة عمال فقط (رئيس فرن، عجّان، وزّان).

ملحق تعديلي عدد 5

للإتفاقية المشتركة القومية للمخابز

بين الممضين أسفله :

- الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الغرفة الوطنية لنقابات أرباب المخابز

من جهة

- الإتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامّة للمعاش والسياسة

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على الإتفاقية المشتركة القومية للمخابز الممضاة بتاريخ 11 ماي
1976 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 12 جويلية
1976 والصادرة بالمرأئد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 47 المؤرخ في 16
و20 جويلية 1976،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 2 ديسمبر 1983
والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 21 ديسمبر 1983
والصادر بالمرأئد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 31 جانفي و3
فيفري 1984،

ويقع إسناد زيادة شهرية قدرها ستة دنانير لكل عامل من الفريق الفني المتركب من ثلاثة عمال ويقع إدماج هذه الزيادة في الأجر الأساسي.

وبالنسبة للعامل الرابع الذي يقع الإستغناء عنه من الفريق الفني بالنسبة للمخابز العصرية والمخابز التقليدية ذات فرنين، فإنه يتم تشغيله داخل المخبزة مع المحافظة على إمتيازاته المكتسبة، وعندما يعتزم المؤجر إنتداب عامل للفريق الفني، فإن للعامل الذي تم حذفه من الفريق الفني أولوية الرجوع إلى هذا الفريق.

الفصل 9 (جديد) - فترة التجربة

ضبطت مدة التجربة كالآتي :

بالنسبة للأعوان الإداريين

1 - ستة أشهر بالنسبة لأعوان التنفيذ وهم :

- الأعوان الإداريون من الصنف الأول إلى الصنف الخامس

- مساعد ميكانيكي، مساعد ميكانيكي للسيارات، مساعد كهربائي

- فني ميكانيكي، فني كهربائي، فني في تصليح الآلات.

2 - تسعة أشهر بالنسبة لأعوان التسيير وهم :

- الأعوان الإداريون من الصنفين السادس والسابع

- رئيس فريق الإنتاج أو الصيانة أو التصليح.

3 - ستة بالنسبة للإطارات وهم الأعوان الإداريون من الصنف الثامن وخلال مدة التجربة، يمكن للعامل أن يعطي إعلاماً بإنهاء القيام بهذه المدة أو قبول الإعلام بذلك بمجرد تبليغ الإعلام.

وعند إنتهاء مدة التجربة، فإن كل إستخدام يقع تأييده برسالة توضح الوظيفة المخصص للعامل وكذلك أجرته. وإن أسفرت التجربة عن نتيجة غير إيجابية فيمكن إخضاع المترشح لتجربة ثانية وأخيرة لنفس المدة.

إن وقع إنتداب العامل مرة أخرى بعد فترتي التجربة المشار إليهما أعلاه، فلا يتم ذلك إلا على أساس الترسيم مباشرة.

بالنسبة للفريق الفني :

لا تتجاوز مدة الإختبار بالنسبة للعمال الحاملين لبطاقات مهنية ثلاثة أشهر. ويمكن خلال هذه الفترة أن يعفى العامل أو يطلب إعفاؤه بدون سابق إشعار وبمجرد الإعلام. وبعد انقضاء مدة الإختبار، يتم تأكيد أي التزام بواسطة رسالة توضح مهام العامل ومقدار أجره. وإذا لم تكن نتيجة الإختبار إيجابية، فإنه يمكن فرض إختبار ثان وأخير على المترشح يدوم نفس فترة الإختبار الأولى أي ثلاثة أشهر.

وحددت فترة الإختبار بالنسبة للعمال غير الحاملين لبطاقات مهنية بستة أشهر يتم إثرها تأكيد أي التزام بواسطة رسالة توضح مهام العامل ومقدار أجره. وإذا لم تكن نتيجة الإختبار إيجابية فإنه يمكن فرض إختبار ثان وأخير على المترشح يدوم ستة أشهر.

الفصل 12 (جديد) - بطاقة خلاص الأجر

تسند لكل عامل عند دفع الأجر بطاقة خلاص طبق أحكام مجلة الشغل وخاصة الفصل 143 منها.

يقع تعميم بطاقة الخلاص باللغة العربية مع التنصيص في أعلاها على اسم المؤسسة وعنوانها.

وإذا صادف يوم دفع الأجر يوم عطلة، فإن دفع الأجر وتسليم بطاقات خلاصها يتم في اليوم السابق ليوم العطلة.

يقع دفع تسبقة مالية إلى العامل بطلب منه وذلك في الخامس عشر من الشهر.

الفصل 33 (جديد) - رخص المرض

تضاف بآخر الفصل الفقرتان التاليتان :

عند تكرّر الغيابات بسبب المرض، فبإمكان المؤجر أن يطالب بعرض العامل المعني على طبيب الشغل.

وكل عامل مطالب بأن يدلي كتابيا عند إنتدابه بعنوانه الصحيح أو عند تغيير هذا العنوان، وفي صورة عدم إحترام هذه الإجراءات فإن العنوان المصرح به يعتبر هو العنوان الأصلي.

الفصل 42 (جديد) - لباس الشغل

يتولى المؤجر شراء بدلتين لكل عامل ويتحمل بمفرده مصاريف شرائها كاملة وتحثوي كل بدلة على سروال وقميص وغطاء للشعر وحذاء.

وتوضع على ذمة العمال حجرة ملابس لحفظ بدلات الشغل كما يشترط على العمال إرتداء بدلة الشغل أثناء قيامهم بالعمل.

ويجب أن يكون لباس الشغل موحدًا داخل المخبزة.

ويعتبر غير مانع للباس الشغل المؤجر الذي يعمد إلى تسليم منحة تعويضية (مبلغ مالي) مقابل تخلي العامل على لباس الشغل.

ولا يقع قبول أي عامل لمباشرة عمله قبل إرتدائه للباس الشغل.

الفصل 48 (جديد) - إسناد الأعداد

يسند لكل عامل مرة في السنة عدد مهني جملي مرقم يتراوح بين 1 و20 يعبر على الإنتاج والمعرفة المهنية والمواظبة والسلوك وتتبعه ملاحظة تعبير عن جدارة العامل.

ويسند العدد المهني حسب عناصر التقدير الأربعة الآتية :

- الحضور : من 0 إلى 5

- السلوك : من 0 إلى 5

- المعرفة المهنية : من 0 إلى 6

- الإنتاج : من 0 إلى 4.

يقع احتساب العدد المهني بالنسبة لعنصر الحضور كالآتي :

- العمل الفعلي لمدة 2288 ساعة في السنة ينتج عنه الحصول على كامل العدد المخصص للحضور أي 5.

- كل غياب غير مجبر وغير قانوني ينجر عنه تخفيض في العدد كالآتي :

* غياب لمدة 24 ساعة في السنة ينتج عنه تخفيض في العدد بنقطة.

* غياب لمدة 48 ساعة في السنة ينتج عنه تخفيض في العدد بنقطتين.

* غياب لمدة 72 ساعة في السنة ينتج عنه تخفيض في العدد بثلاث نقاط.

* غياب لمدة 96 ساعة في السنة ينتج عنه تخفيض في العدد إلى الصفر.

حق إسناد الأعداد يرجع للمؤجر الذي يمكن له أن يفوضه لغيره.

يجب أن يبلغ هذا العدد قبل 15 ديسمبر من كل سنة لعلم المعني بالأمر الذي يمكن له بهذه المناسبة وفي أجل أقصاه 10 أيام أن يطلب من اللجنة الإستشارية للمؤسسة التدخل لدى المؤجر لمراجعة العدد المنوح.

الفصل 49 (جديد) - منحة الإنتاجية ومكافأة آخر السنة

الشغالون وكذلك نواب المنظمات النقابية مطالبون بتقديم مساهمتهم قصد تحسين إنتاجية المؤسسة. ولغاية تشجيع العمال على هذه المساهمة تسند لهم منحة في آخر السنة.

إن قيمة هذه المنحة لا يمكن أن تكون أقل مما يعادل أجر سبعة أيام عمل والآن تتجاوز أجر 26 يوم عمل ويقع تسديد هذه المنحة طبقاً للعدد المهني المسند.

* العدد المهني من 0 إلى 9 : أجره 7 أيام عمل

* العدد المهني من 10 إلى 14 : أجره 12 يوم عمل.

* العدد من 15 إلى 17 : أجره 18 يوم عمل.

* العدد من 18 إلى 20 : أجره 26 يوم عمل.

الفصل الثاني - يضاف للإتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه الفصل التالي :

الفصل 1 مكرّر : عقد الشغل لمدة معينة

1 - يمكن إبرام عقد الشغل لمدة غير معينة أو لمدة معينة.

- 2 - يخضع العملة المنتدبون بمقتضى عقود شغل لمدة غير معينة في ما يتعلق بفترة التجربة والترسيم للأحكام القانونية أو التعاقدية المنطبقة عليهم.
- 3 - ويمكن إبرام عقد الشغل لمدة معينة في الحالات التالية :
- القيام بالأشغال الأولى لتركيبة المؤسسة أو بأشغال جديدة
 - القيام بالأعمال التي تستوجبها زيادة غير عادية في حجم العمل
 - التعويض الوظيفي لعامل قار متغيب أو توقف تنفيذ عقد شغله .
 - القيام بأشغال متأكدة لتفادي حوادث محققة أو تنظيم عمليات إنقاذ أو لتصليح خلل بمعدات أو تجهيزات أو ببناءات المؤسسة
 - القيام بأعمال موسمية أو بأشغال أخرى لا يمكن حسب العرف أو بحكم طبيعتها اللجوء فيها إلى عقود لمدة غير معينة.
- 4 - كما يمكن إبرام عقد الشغل لمدة معينة في غير الحالات المذكورة في الفقرة السابقة بالإتفاق بين المؤجر والعامل على أن لا تتجاوز مدة هذا العقد أربع سنوات بما في ذلك تجديده. وكل انتداب للعامل المعني بعد انقضاء هذه المدة يقع على أساس الإستخدام القار ودون الخضوع لفترة تجربة. ويبرم العقد بصفة كتابية في نظيرين يحتفظ المؤجر بأحدهما ويسلم الآخر إلى العامل.
- 5 - ويتقاضى العملة المنتدبون بمقتضى عقود شغل لمدة معينة أجورا أساسية ومنحلا لا تقل عن الأجر الأساسي والمنح المسندة بمقتضى تصوص ترتيبية أو اتفاقيات مشتركة للعملة القارين الذين لهم نفس الإختصاص المهني.
- الفصل الثالث - تلغى الفصول 38 و 39 و 40 من الإتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه.

الفصل الرابع - تعوض عبارتا " لجنة المؤسسة " و " اللجنة الإستشارية المتناصفة " بعبارتا " اللجنة الإستشارية للمؤسسة " وتعوض عبارة " لجنة حفظ الصحة والسلامة " بعبارتا " لجنة الصحة والسلامة المهنية " ، وذلك في جميع فصول الإتفاقية التي وردت بها هذه العبارات.

الفصل الخامس - تطبق جداول الأجر المرفقة بهذا الملحق التعديلي طبقا للتواريخ التالية :

- الجداول أعداد 1 و 2 و 3 و 4 و 5 : بداية من غرة ماي 1996

- الجداول أعداد 6 و 7 و 8 و 9 و 10 : بداية من غرة ماي 1997

- الجداول أعداد 11 و 12 و 13 و 14 و 15 : بداية من غرة ماي 1998

الفصل السادس - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة ماي 1996 مع مراعاة أحكام الفصل الخامس أعلاه.

تونس في 24 سبتمبر 1996

عن المنظمات النقابية للعمال	المنظمات النقابية لأصحاب العمل
الامين العام للإتحاد العام	رئيس الإتحاد التونسي للصناعة
التونسي للشغل	والتجارة والصناعات التقليدية
الإمضاء : إسماعيل السحباني	الإمضاء : الهادي الجبلاني
الكاتب العام للجامعة العامة	رئيس الغرفة الوطنية
للمعاش والسياحة	لنقابة أرباب المخازن
الإمضاء : يونس الشهيدي	الإمضاء : احمد المحضاي